

## الغاية في شرح الهداية في علم الرواية

@ 119 @ | \$ من تقبل روايته ومن ترد ومراتب ألفاظها \$ | % ( 78 - ) ( ص ) شرط من يقبل : ضبطه لما % يرويه عدلا يقظا قد سلما ) % | % ( 79 - من سبب الفسق ولم يحتج إلى % أسباب تعديل وفي الجرح بلى ) % | % ( 80 - وهو مقدم ، ولا يجزى الثقة % ما لم يسمه ، ولو كان ثقة ) % | | ( ش ) : أي وشرط من يقبل خبره ويحتج بحديثه أن يكون ضابطا لما يرويه حال كونه | عدلا يقظا ، سالما من أسباب الفسق وهي : ارتكاب كبيرة ، أو إصرار على صغيرة ، وهذه | الأربعة ترجع إلى شيئين وهما : الضبط ، والعدالة ، ولو اقتصر الناظم عليهما كان أولى من | ضم ذكر اليقظة التي هي من صفات أولهما ، والسلامة من أسباب الفسق التي من صفات | ثانيهما باللف والنشر المرتب إليهما لكونه بقى من صفات الضبط أيضا الحفظ لحديثه ، إن | حدث من حفظه وكتابته إن حدث منه والعلم بما يحيل المعنى ، إن لم يرو باللفظ وبقى من | صفات العدالة الإسلام ، والسلامة من خوارم المروءة ، والعقل ، والبلوغ ، ولكنه قد يتكلف | بأن يقال : يمكن إدخال ما لم يفصح به من صفات الضبط في اليقظة ، وأما الإسلام فلا | شك أن الكفر أكبر الكبائر وأعظم أسباب الفسق ، وأما خوارم المروءة ، فقد قال الخطيب | وغيره : إنه لم يشترط نفيها في الرواية إلا الشافعي ، وهو مخالف لظاهر كلام ابن الصلاح | في نقل الاتفاق على اشتراطه ، والحق : أن خوارم المروءة كثيرة ، والذي يزول الوصف | بالعدالة [ 66 / ] بارتكابه منها ويفضى إلى الفسق ما سخر من الكلام الرديء | والضحك ، وما قبح من الفعل ، الذي يلهو به ويستقبح كنتف اللحية ، وخضابها بالسواد | ، كما صرح به الماوردي في ' الحاوي ' ، وحينئذ فهي داخله في السلامة من الفسق أيضا | ، وأما العقل فمن لم يكن متصفا به لا يهتدى لتجنب أسباب الفسق ، وأما البلوغ فقد | اختلف في كونه من صفات العدالة على وجهين : أحدهما اشتراطه ، لكن حكى في ' شرح المهذب ' عن الجمهور قبول أخبار الصبي المميز فيما طريقه المشاهدة ، بخلاف ما | طريقه النقل كالإفتى ، ورواية الأخبار ، ونحوه ، فعلى الصحيح لا احتياج إلى التنصيص |